قالون والدوري وكل ذلك في الوصل فان وقفت فلا مد اتفاقا ثم
اختلف المادون هنا في مقدار المد وهو كما اختلافهم في المتصل
فاطولهم حمزة وورش ثم عاصم ثم ابن عامر والكسائي ثم قالون
والدوري في احد وجهيهما وهذا على ما رواه الداني وجماعة
وروى غيره مرتبتين فقط طولى لورش وحمزه ووسطى للباقين
ممن نقل عنه المد فقد بان ان ما ذكر في المتصل من الخلاف
في التفاوت وعدد المراتب يجري هنا ايضا لكن هذا يزيد على
المتصل من جهة جواز القصر فيه عند البعض ثم عطف على
قوله اي قوله **اوعرض** اي والمد جائز اذا عرض **السكون** بعد
حرف المد **وقفا مسجلا** اي مطلقا سواء كان السكون محضا او مع
اشمام كنستعين الحساب يؤمنون وقفا في الثلاثة ويسمى هذا المد
عارضا لعروض سببه وهو السكون وللقراء فيه ثلاثة اوجه لاشباع
كالازم بجامع السكون في كل والقصر لعروض السكون والتوسط
مراعاة للحالتين قال العلامة الدمياطي في اتحافه والصحيح جواز
كل من الثلاثة للجميع كما في النشر اهـ بقي اذا ما اذا عرض السكون
للادغام كقراءة ابي عمرو نعبد برحمتنا الرحيم ملك وحكمه انه
يجوز فيه ما جاز في العارض سكونه وقفا من الاشباع والتوسط

والقصر

والقصر بلا فرق بينهما عند الجمهور لكن هذا خاص بالادغام
عند ابي عمرو لان الادغام عنده جائز يخالفه الاظهار فالسكون
ليس بلازم عنده واما عند غيره فالادغام لازم من ذلك ولا
يتموا في قراءة البزي والصافات صفا في قراءة حمزة فهذا حكمه
حكم اللازم المتقدم لانه ملحق به قولا واحدا افاده العلامة
الدمياطي في الاتحاف فعلم من هذا ان ما درج عليه بعض الشراح
كالقاضي والازهري من زيادة لفظ اوادغاما بعد قول الناظم
وقفا وجيه لاشكال فيه وان ناقش فيه ابن الجزري ثم كان
ينبغي للقاضي رحمه الله اسقاط قوله ولاتموا عند البزي لانه
من قبيل اللازم كما مر نقله وقد نبه على بعض ذلك الملاوي
في حواشيه عليه **تنبيه** يجوز في الممدود من المد الله حالة الوصل
القصر والمد اما القصر فللاعتداد بالحركة العارضة واما المد
فلعدم الاعتداد بها **خاتمة** ذكر العلامة ابن القاصح في شرح
الخزر عشرة القاب للمد ونظمها بعضهم من البحر الوافر فقال

لقاب المد في القرآن عشر ... وليس سواه للقرآ نقل
مبالغة وحجز ثم روم ... وفرق ثم تمكين وعدل
وبسط وهو مشهور بفصل ... وبنيات وابدال واصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)